



الدورة الخامسة عشرة

لاهاي، ١٦ - ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تقرير المكتب عن عدم التعاون

إضافة

المرفق الثاني

مجموعة الأدوات من أجل تنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون

أولاً - مقدمة

١- أعدت جهات الاتصال المعنية بمسألة عدم التعاون مجموعة الأدوات هذه لكي تكون موردا ومرجعا للدول الأطراف من أجل تحسين تنفيذ التدابير غير الرسمية المتعلقة بعدم التعاون. وقد ترغب الدول الأطراف في الاستفادة من هذه الموارد المتضمنة في مجموعة الأدوات بغية تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بإلقاء القبض وتسليم الأشخاص الذين صدرت في حقهم أوامر بالقبض.

٢- وتنص المادة ١١٢ (٢) من نظام روما الأساسي على أن:

تقوم الجمعية بما يلي:

[...]

(و) بالنظر، عملاً بالفقرتين ٥ و ٧ من المادة ٨٧، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون؛
(ز) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- وأكدت القرارات المتتالية بشأن مسألة عدم التعاون التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف على ما قد يؤدي إليه "عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالقبض على الأفراد الذي صدرت في حقهم أوامر بالقبض عليهم وتقديمهم" (انظر منطوق الفقرة ١ الأخير الوارد في الوثيقة ICC-ASP/14/Res.3).

٤- وحددت إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون (التي اعتمدت بموجب ICC-ASP/10/Res.5) فرضية (في الفقرة ٧ (ب)) حيث:

[...] لم تُحل بعد المحكمة فيها مسألة عدم تعاون إلى الجمعية، بيد أنه هناك أسبابا للاعتقاد بأن حالة محددة وخطيرة من حالات عدم التعاون فيما يتعلق بأمر قبض على شخص وتقديمه (المادة ٨٩

من نظام روما الأساسي) قد تحدث أو هي بصدد الحدوث، وأن تدخل الجمعية تدخلا سريعا من شأنه أن يساعد على تحقيق التعاون.

٥- وفي إطار إجراءات الجمعية، يمكن الاحتجاج بإجراء الإجابة غير الرسمية في هذين الفرضيتين، على النحو المبين في الفقرة ١٥:

لكي تتمكن الجمعية من الرد على حالة عدم تعاون وشيكة أو جارية، من شأنها أن تؤدي رغم ذلك إلى تعاون فعلي في تلك الحالة بالذات، قد يلزم إنشاء آلية مرنة لاتخاذ إجراء عاجل. ومن الخيارات الممكنة البناء على المساعي الحميدة التي قام بها رئيس الجمعية في الماضي، على أساس خاص، فيما يتعلق بالدول المطلوبة وإضفاء الطابع المؤسسي على هذه المساعي. وتقوم الولاية المقترحة للرئيس على هذا العمل السابق، لكن القصد منها هو جعل هذا العمل أكثر فعالية عبر الأنشطة والاتصالات الشخصية لأعضاء المكتب من المناطق الأخرى، وإبراز أهمية التعاون لدى الجمعية.

٦- وتنص إجراءات الجمعية على تعيين أربع جهات اتصال لمساعدة الرئيس. وبموجب الفقرة ١٩، عندما تنطلق المساعي الحميدة للرئيس بمحض مبادرته الشخصية، فإنه يكلف بما يلي:

[...] يثير الرئيس المسألة بصورة غير رسمية وبشكل مباشر مع مسؤولي الدولة المطلوبة وغيرهم من الجهات أصحاب المصلحة، بهدف تعزيز التعاون الكامل. والهدف من هذا التواصل مع الدولة المطلوبة هو التوعية بالمسألة وتعزيز التعاون الكامل إذا كان ذلك لا يزال ممكنا، وليس التوصل إلى نتائج ذات طبيعة قضائية، الأمر الذي يعد من صلاحية المحكمة وحدها. وللرئيس أيضا أن يذكر الدولة المطلوبة بإمكانية التشاور مع المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من النظام الأساسي. ويجوز للرئيس أن يطلب إلى أي جهة اتصال إقليمية، أو إلى أي عضو آخر في المكتب، حسب الاقتضاء، تقديم المساعدة في هذا التواصل. وفي حالة الفرضية ٧ (ب) أعلاه، ينبغي للرئيس أن يستخدم التواصل مع مسؤولي الدولة المطلوبة في التحقق من المعلومات التي بدأ على أساسها إجراءه.

٧- وبموجب القرار ICC-ASP/14/Res.4، طلبت الجمعية إلى الرئيس " أن يواصل وفقاً للإجراءات التي وضعها المكتب بشأن عدم التعاون، العمل بنشاط وبطريقة بناءة مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على منع حالات عدم التعاون ومتابعة حالات عدم التعاون التي تحيلها المحكمة إلى الجمعية" (المرفق الأول، الفقرة ٢ (أ)).

٨- ولهذا الغرض، أوصى المكتب في الفقرة ٥١ من تقريره بشأن مسألة عدم التعاون (ICC-ASP/14/38 (2015)) بما يلي:

[...] أن تقوم جهات الاتصال، خلال الفترة الفاصلة ما بين الدورتين وقبل الدورة الخامسة عشرة للجمعية، بالتعاون مع كل الدول المعنية، وبالتشاور مع المحكمة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بوضع الصيغة النهائية لمجموعة الأدوات من أجل تحسين تنفيذ التدابير غير الرسمية للإجراءات المتعلقة بعدم التعاون.

٩- والوثيقة الحالية هي نتيجة لهذه الجهود.

١٠- ومجموعة الأدوات هذه هي نتيجة الرغبة في تشجيع إيجاد المزيد من الإجابات الموحدة للحالات المحتملة لعدم التعاون، وإزالة الطابع السياسي عن الإجراءات المتخذة لتشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها فيما

يخص التعاون. ومع ذلك، يجب التأكيد على أن جهات الاتصال المعنية بمسألة عدم التعاون ستواصل تكييف نهجنا على أساس كل حالة على حدة لضمان أن تكون جهودنا فعالة قدر الإمكان. وفي الوقت الذي توفر فيه مجموعة الأدوات موارد على شكل نماذج وإرشادات لكي تستفيد منها الدول الأطراف بغية تسهيل عملياتها الخاصة بالتوعية فيما يخص الحالات الحساسة، فإننا نتوقع أن تكييف الدول الأطراف بطريقة مماثلة نهجها على أساس كل حالة على حدة.

ثانياً. رصد سفر الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض عليهم

ألف. الرصد من خلال الشبكة الدبلوماسية

١١- إن من شأن الحصول على معلومات مبكرة عن خطط السفر المقبل للأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض عليهم أن يمكن المحكمة ورئيس جمعية الدول الأطراف وجهات الاتصال المعنية بمسألة عدم التعاون والدول الأطراف والمجتمع المدني من اتخاذ إجراءات لتشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالتعاون.

١٢- ولذلك، تشجع الدول الأطراف على إنذار شبكتها الدبلوماسية بالبحث والإبلاغ عن سفر الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض.

باء. إعلانات الاستنفار على الغوغل

١٣- يمكن أن يضع ممثلو الدول الأطراف إعلانات استنفار على الغوغل لكي يبقوا على اطلاع بسفر الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بحقهم أمر بالقبض من خلال أربع خطوات سهلة:

(أ) تصفح الرابط الإلكتروني <https://www.google.com/alerts>

(ب) البحث باستعمال كلمات البحث الأساسية (مثلاً، "[اسم الفرد الذي صدر بحق أمر القبض]"، و"السفر"، و"المحكمة الجنائية الدولية"، وغير ذلك.)؛

(ج) إدخال عنوان بريدك الإلكتروني والضغط على زر "إنشاء إنذار"؛

(د) يرسل لكم محرك البحث غوغل بريداً إلكترونياً لتأكيد تحقق عملية إنشاء الإنذار. والتحقق من طلبكم بالضغط على الرابط الإلكتروني الوارد في هذا البريد الإلكتروني.

١٤- وبعد الانتهاء من هذه الخطوات، ستتوصلون بروابط إلكترونية تقدم لكم مقالات ذات صلة ومواد جديدة، وغير ذلك.

جيم. تبادل المعلومات مع المحكمة وجهات الاتصال المعنية بحالات عدم التعاون

١٥- يمكن أن يسهل تبادل المعلومات المتعلقة بسفر الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر بالقبض اتخاذ المحكمة وجهات الاتصال المعنية بحالات عدم التعاون والدول الأطراف والمجتمع المدني لإجراءات ترمي إلى تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالتعاون.

- ١٦- تشجع جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وأعضاء المجتمع المدني على تبادل المعلومات التي بلغت إلى علمها بشأن ما يحتمل من سفر أشخاص صدر بحقهم أمر بالبقاء القبض.
- ١٧- وأنشأت جهات الاتصال المعنية بحالات عدم التعاون عنوان بريدي إلكتروني مشترك ترسل إليه هذه المعلومات: iccnoncooperation@gmail.com.
- ١٨- وستبادل جهات الاتصال المعنية بحالات عدم التعاون معلومات ذات صلة (دون كشف مصدرها ما لم يؤذن لها بذلك) مع المحكمة.
- ١٩- وبغية ضمان تبادل المعلومات مع جميع هيئات المحكمة في الوقت المناسب وفعالية، أنشأت المحكمة عنوان بريدي إلكتروني مشترك ترسل إليه مباشرة المعلومات المتعلقة بسفر الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر بالبقاء القبض (ولا ينبغي إتاحة العنوان الإلكتروني للجمهور ولا يتم تبادله إلا مع السلطات الوطنية المختصة): ICCArrest@icc-cpi.int.
- ٢٠- ولن تتاح المعلومات المرسلة إلى هذا العنوان الإلكتروني إلا لعدد محدود من موظفي المحكمة الجنائية الدولية.

دال. تبادل المعلومات مع الدول الأطراف

- ٢١- وعند تلقي إشعار بإمكانية سفر الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر بالبقاء القبض، ستقوم كل جهة اتصال معنية بمسألة عدم التعاون بتبادل المعلومات ذات الصلة ((دون كشف مصدرها ما لم يؤذن لها بذلك)) مع أعضاء مجموعتها الإقليمية لكي تمكن الدول الأطراف من اتخاذ الإجراء الذي قد تراه مناسباً.
- ٢٢- ولهذا الغرض، تحتفظ كل جهة اتصال معنية بمسألة عدم التعاون بقائمة العناوين الإلكترونية لممثلي الدول الأطراف المسؤولين عن المسائل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية. وينبغي أن تركز الدول الأطراف على أن تكون بيانات الاتصال الخاصة بممثليها في نيويورك متاحة لجهة اتصالها الإقليمية والقيام بتحديث المعلومات والبيانات في حالة حدوث تغيير في الموظفين. وحسب السلطة التقديرية للدول الأطراف، يمكن إضافة الممثلين الموجودين في لاهاي و/أو في عواصم إلى قائمة بيانات الاتصال.
- ٢٣- وطلبت المحكمة أن توفر كذلك كل دولة طرف بيانات الاتصال للاستخدام خارج ساعات العمل العادية وذلك في صلة بمسائل التعاون العاجل المتعلقة بالأشخاص الذين صدر بحقهم أمر بالبقاء القبض. ويمكن أن تختار الدول الأطراف عنوان إلكتروني عام أو رقم هاتف يمكن رصده على مدار الساعة/٧ أيام في الأسبوع، أو يمكن أن تختار إرسال بيانات اتصال خاصة بعدة ممثلين من أجل زيادة احتمالات الاتصال بنقطة اتصال على الأقل. ويطلب من الدول الأطراف توفير هذه المعلومات لجهة اتصالها الإقليمية لكي يمكن جمعها وتبادلها مع المحكمة.
- ٢٤- وأحياناً، يمكن تبادل المعلومات المتعلقة بسفر الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر بالبقاء القبض مع الدول الأطراف عن طريق أمانة جمعية الدول الأطراف بناء على طلب من رئيس الجمعية أو جهات الاتصال المعنية بمسألة عدم التعاون.

هاء. تبادل المعلومات مع المجتمع المدني

٢٥- أقامت جهات الاتصال المعنية بمسألة عدم التعاون اتصالاً مع ممثلي المجتمع المدني،

ولا سيما مع تحالف المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش

(Human Rights Watch).

٢٦- وتبادل جهات الاتصال المعنية بمسألة عدم التعاون المعلومات المتعلقة بسفر الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر بالقبض مع هذه الهيئات الجامعة لكي تتمكن من نشر معلومات مناسبة عن طريق شبكات الإقليمية والمحلية.

ثالثا. منع حالات عدم التعاون

٢٧- أعدت جهات الاتصال المعنية بمسألة عدم التعاون هذه النماذج كمورد تستخدمه الدول الأطراف لمساعدتها على تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال التعاون فيما يتصل بالقبض على الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر بالقبض وتسليمهم.

ألف- مشاريع بيانات

٢٨- قبل السفر وبعده:

إننا نفهم أن الشخص [الاسم]، الذي صدر في حقه أمر بالقبض صادر عن المحكمة الجنائية الدولية سيسافر إلى [اسم البلد]، وهي دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويذكر أنه بموجب نظام روما الأساسي، تلتزم الدول الأطراف بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم المشمولة باختصاصها والمقاضاة عليها. وتلتزم الدول الأطراف، بوجه خاص بالقبض على الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر بالقبض الذين دخلوا أراضيها وتسليمهم للمحكمة.

[كما يشار إلى أنه بموجب قرار مجلس الأمن [١٥٩٣ (٢٠٠٥)] و[١٩٧٠ (٢٠١١)]، حث مجلس الأمن جميع الدول على التعاون التام مع المحكمة].

ونناشد [اسم البلد] على العمل وفقاً لالتزاماته بموجب نظام روما الأساسي وقراري مجلس الأمن [١٥٩٣ (٢٠٠٥)] و[١٩٧٠ (٢٠١١)].

٢٩- بعد السفر:

إننا نفهم أن الشخص [الاسم]، الذي صدر في حقه أمر بالقبض صادر عن المحكمة الجنائية الدولية سافر إلى [اسم البلد]، وهي دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإننا نعرب عن أسفنا لأن [اسم البلد] لم يف بالتزاماته بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم المشمولة باختصاصها والمقاضاة عليها.

وإننا ندعو جميع الدول الأطراف إلى العمل وفقاً لالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي وقراري مجلس الأمن [١٥٩٣ (٢٠٠٥)] و[١٩٧٠ (٢٠١١)].

باء. مشاريع مذكرات شفوية

٣٠- قبل وخلال السفر إلى بلد طرف

[...] وتشرف بأن تفيد بأنه وجه انتباه حكومة [...] إلى أن [...] [يعتزم الدخول] [دخل] أراضيكم [بهدف حضور.../لغرض...].

ولاحظت البعثة الدائمة لدولة [...] أن [الاسم] صدر بحقه [إدراج الرقم في حالة وجود عدة أوامر بإلقاء القبض] أمر بالقبض عليه من قبل المحكمة الجنائية الدولية بسبب [جرائم الحرب] أو [الجرائم ضد الإنسانية] أو [الإبادة الجماعية] التي ارتكبتها. وبالاتساق مع أوامر المحكمة، بعث قلم المحكمة إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي طلبا بالقبض على [الاسم] وتسليمه في حال [دخل/دخلت] أراضيها.

كما تلاحظ البعثة الدائمة لدولة [...] أنه بموجب المادة ٨٦ من نظام روما الأساسي، فإن الدول الأطراف ملزمة بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم المشمولة باختصاصها والمقاضاة عليها. وبموجب المادة ٨٩ (١)، يقع على الدول الأطراف التزام محدد يتعلق بالامتثال للطلبات الصادرة عن المحكمة فيما يخص أوامر القبض وتسليم الأشخاص.

وقدرة المحكمة على القيام بولايتها مرهونة بمسألة وفاء الدول بالتزاماتها في مجال التعاون، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالقبض على الأفراد الذين صدرت في حقهم أوامر بالقبض وتسليمهم.

وكما هو معترف به في ديباجة نظام روما الأساسي، هزت الجرائم التي تقع في إطار اختصاص المحكمة ضمير الإنسانية بقوة وتهدد السلم والأمن والرفاه في العالم. وبموجب نظام روما الأساسي، تعهدت الدول الأطراف بوضع حد للإفلات من العقاب فيما يخص مرتكبي الجرائم. وحسب رأي [الدولة المرسلة]، من الأساسي أن تفي جميع الدول الأطراف بهذا الواجب وهو أقل شيء يمكن أن نقدمه لضحايا الجرائم التي يدعى أن [اسم الشخص] ارتكبتها.

وإن البعثة الدائمة لدولة [...] واثقة أن [...] [وزارة الشؤون الخارجية/سفارة] تشاطر [الدولة المرسلة] التزامها بوضع حد للإفلات من العقاب ولن تسمح لـ [الاسم] بدخول أراضيها دون أن تفي بالتزامها بالقبض على [الاسم] وتسليمه للمحكمة.

٣١- بعد السفر إلى الدولة الطرف:

[...] وتشرف بأن تشير مع القلق إلى أنه وجه انتباه حكومة [...] إلى أن [الاسم] دخل أراضيكم [بهدف حضور.../لغرض...].

وفي هذا الصدد، تذكر البعثة الدائمة لدولة [...] البعثة الدائمة لدولة [...] أن [الاسم] صدر بحقه [إدراج الرقم في حالة وجود عدة أوامر بإلقاء القبض] أمر بالقبض عليه من قبل المحكمة الجنائية الدولية بسبب [جرائم الحرب] أو [الجرائم ضد الإنسانية] أو [الإبادة الجماعية] التي ارتكبتها.

كما تلاحظ البعثة الدائمة لدولة [...] أنه بموجب المادة ٨٦ من نظام روما الأساسي، فإن الدول الأطراف ملزمة بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم المشمولة باختصاصها والمقاضاة عليها. وبموجب المادة ٨٩ (١)، يقع على الدول الأطراف التزام محدد يتعلق بالامتثال للطلبات الصادرة عن المحكمة فيما يخص أوامر القبض وتسليم الأشخاص. وبالفعل، ففي هذه الحالة، كانت [الدولة المضيفة] ملزمة بموجب التزاماتها التعاقدية بالقبض الفوري على [الاسم] عند وصوله إلى أراضيها.

وقدرة المحكمة على القيام بولايتها مرهونة بمسألة وفاء الدول بالتزاماتها في مجال التعاون، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالقبض على الأفراد الذين صدرت في حقهم أوامر بالقبض وتسليمهم.

وكما هو معترف به في ديباجة نظام روما الأساسي، هزت الجرائم التي تقع في إطار اختصاص المحكمة ضمير الإنسانية بقوة وتهدد السلم والأمن والرفاه في العالم. وبموجب نظام روما الأساسي، تعهدت

الدول الأطراف بوضع حد للإفلات من العقاب فيما يخص مرتكبي الجرائم. وحسب رأي [الدولة المرسلة]، من الأساسي أن تفي جميع الدول الأطراف بهذا الواجب وهو أقل شيء يمكن أن نقدمه لضحايا الجرائم التي يدعى أن [اسم الشخص] ارتكبها.

وإن البعثة الدائمة لدولة [...] واثقة أن [...] وزارة الشؤون الخارجية/سفارة] تشاطر [الدولة المرسلة] التزامها بوضع حد للإفلات من العقاب ولن تسمح ل [الاسم] بدخول ولايتها القضائية مرة أخرى دون أن تفي بالتزامها بالقبض على [الاسم] وتسليمه للمحكمة.

32- دولة عبور طرف :

[...] وتتشرف بأن تشير إلى أنه وجه انتباه حكومة [...] إلى أن [الاسم] يعتزم زيارة [اسم دولة المقصد] [بهدف حضور.../لغرض...] وسيسافر عن طريق [اسم دولة العبور] كجزء من رحلته.

تلاحظ البعثة الدائمة لدولة [...] أن [الاسم] صدر بحقه [إدراج الرقم في حالة وجود عدة أوامر بإلقاء القبض] أمر بالقبض عليه من قبل المحكمة الجنائية الدولية بسبب [جرائم الحرب] أو [الجرائم ضد الإنسانية] أو [الإبادة الجماعية] التي ارتكبها. وبالاتساق مع الأوامر الصادرة عن المحكمة، فقد بعث قلم المحكمة إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي طلبا بالقبض على [الاسم] وتسليمه في حال [دخل/دخلت] أراضيها.

كما تلاحظ البعثة الدائمة لدولة [...] أنه بموجب المادة ٨٦ من نظام روما الأساسي، فإن الدول الأطراف ملزمة بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم المشمولة باختصاصها والمقاضاة عليها. وبموجب المادة ٨٩ (١)، يقع على الدول الأطراف التزام محدد يتعلق بالامتثال للطلبات الصادرة عن المحكمة فيما يخص أوامر القبض وتسليم الأشخاص.

وقدرة المحكمة على القيام بولايتها مرهونة بمسألة وفاء الدول بالتزاماتها في مجال التعاون، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالقبض على الأفراد الذين صدرت في حقهم أوامر بالقبض وتسليمهم.

وكما هو معترف به في ديباجة نظام روما الأساسي، هزت الجرائم التي تقع في إطار اختصاص المحكمة ضمير الإنسانية بقوة وتهدد السلم والأمن والرفاه في العالم. وبموجب نظام روما الأساسي، تعهدت الدول الأطراف بوضع حد للإفلات من العقاب فيما يخص مرتكبي هذه الجرائم. وحسب رأي [الدولة المرسلة]، من الأساسي أن تفي جميع الدول الأطراف بهذا الواجب وهو أقل شيء يمكن أن تقدمه لضحايا الجرائم التي يدعى أن [اسم الشخص] ارتكبها.

وإن البعثة الدائمة لدولة [...] واثقة أن [...] وزارة الشؤون الخارجية/سفارة] تشاطر [الدولة المرسلة] التزامها بوضع حد للإفلات من العقاب ولن تسمح ل [الاسم] بالعبور عن طريق ولايتها القضائية دون أن تفي بالتزامها بالقبض على [الاسم] وتسليمه للمحكمة.

٣٣- دولة غير طرف:

[...] وتتشرف بأن تشير إلى أنه وجه انتباه حكومة [...] إلى أن [الاسم] يعتزم دخول أراضيكم [بهدف حضور.../لغرض...].

تلاحظ البعثة الدائمة لدولة [...] أن [الاسم] صدر بحقه [إدراج الرقم في حالة وجود عدة أوامر بإلقاء القبض] أمر بالقبض عليه من قبل المحكمة الجنائية الدولية بسبب [جرائم الحرب] أو [الجرائم ضد الإنسانية] أو [الإبادة الجماعية] التي ارتكبها.

واعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في إطار القرار ٢٦٤/٧٠، بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب والارتقاء بسيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعه وتحقيق السلام المستدام والنهوض بتنمية الأمم، وفقاً للقانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. كما شددت الجمعية العامة على أهمية التعاون بين الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي.

[وعلاوة على ذلك، فإن مجلس الأمن من خلال القرارين ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١)]
حثّ جميع الدول والمنظمات الإقليمية المعنية والمنظمات الدولية الأخرى على التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية.

وقدرة المحكمة على القيام بولايتها مرهونة بتعاون الدول، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالقبض على الأفراد الذين صدرت في حقهم أوامر بالقبض وتسليمهم.

ومن المعترف به عالمياً أن الجرائم التي تقع في إطار اختصاص المحكمة هزت ضمير الإنسانية بقوة وتهدد السلم والأمن والرفاه في العالم. ولذلك يعتبر وضع حد للإفلات من العقاب أمراً يهم جميع الدول. وحسب رأي [الدولة المرسلّة] من الأساسي أن تتعاون جميع الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وهو أقل شيء يمكن أن نقدمه لضحايا الجرائم التي يدعى أن [اسم الشخص] ارتكبها.

وإن البعثة الدائمة لدولة [...] واثقة أن [...] وزارة الشؤون الخارجية/سفارة] تشاطر [الدولة المرسلّة] التزامها بوضع حد للإفلات من العقاب وتشجع [...] وزارة الشؤون الخارجية/سفارة] على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بأمر إلقاء القبض الصادر في حق [الاسم].

نقاط المناقشة جيم.

٣٤ - دولة طرف:

(أ) إننا نفهم أن الشخص [الاسم]، يعترف بزيارة [الدولة المضيفة] لـ [...]؛
(ب) وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض على [الاسم] لارتكابه [جرائم حرب/جرائم ضد الإنسانية/جرائم الإبادة الجماعية]؛

(ج) وكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية علامة بارزة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب ويعتبر تحقيق العدالة الجنائية الفعلية أقل شيء نقدمه لضحايا جرائم هي مثار قلق للمجتمع الدولي برمته؛

(د) وتعتمد المحكمة الجنائية الدولية على التعاون الذي تبديه كل دولة طرف من أجل تحقيق ولايتها؛

(هـ) ولهذا السبب، يحتل التعاون مكانة جوهرية داخل نظام روما الأساسي. وبموجب المادة ٨٦، يجب على الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم المشمولة باختصاصها والمقاضاة عليها؛

(و) وإن عدم الامتثال لطلب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بما يتنافى

وأحكام نظام روما الأساسي يحول دون ممارسة المحكمة وظائفها؛

(ز) وبوجه خاص، من الواجب على الدول الأطراف، طبقاً للأحكام ذات الصلة بنظام روما الأساسي والإجراءات المتبعة في إطار قوانينها الوطنية، أن تمتثل لطلبات اعتقال وتسليم الأشخاص الصادرة عن المحكمة؛

(ح) [حيث ينطبق قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)]: اعتبر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن الحالة في السودان تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين:

(١) قرر مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن حكومة السودان والأطراف الأخرى في النزاع في دارفور يجب أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعية العامة وأن توفر لهما أية مساعدة لازمة؛

(٢) بينما يعترف مجلس الأمن أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي ليس عليها أي التزام بموجب هذا النظام، غير أنه حثّ كذلك جميع الدول والمنظمات الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الدولية على التعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة.]

(ط) [حيث ينطبق قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١): قرر مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن السلطات اللبية يجب أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعية العامة عملاً بهذا القرار وأن توفر لهما أية مساعدة لازمة؛

(١) بينما يعترف مجلس الأمن أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي ليس عليها أي التزام بموجب هذا النظام، غير أنه حثّ كذلك جميع الدول والمنظمات الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الدولية على التعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعية العامة.]

(ي) وإن الحكومة [...] واثقة أن [الدولة المضيفة] تشاطر [الدولة المرسلة] التزامها بوضع حد للإفلات من العقاب ولن تسمح لـ [الاسم] بدخول أراضيها دون أن تنفي بالتزامها بالقبض على [الاسم] وتسليمه للمحكمة.

٣٥- دولة غير طرف:

(أ) إننا نفهم أن الشخص [الاسم]، يعتزم زيارة [الدولة المضيفة] لحضور [...]؛
(ب) وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض في حق [الاسم] لارتكابه [جرائم حرب/جرائم ضد الإنسانية/جرائم الإبادة الجماعية]؛

(ج) واعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في إطار القرار ٢٦٤/٧٠، بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعّد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب والارتقاء بسيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعه وتحقيق السلام المستدام والنهوض بتنمية الأمم، وفقاً للقانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه:

(١) كما أكدت الجمعية العامة أهمية التعاون مع الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي.

(د) [حثّ مجلس الأمن، من خلال القرارين [١٩٧٠/١٥٩٣] أيضاً جميع الدول والمنظمات الإقليمية المعنية والمنظمات الدولية الأخرى على التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية]؛

(هـ) وقدرة المحكمة على القيام بولايتها مرهونة بتعاون الدول، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالقبض على الأفراد الذين صدرت في حقهم أوامر بالقبض وتسليمهم.

(و) ومن المعترف به عالمياً أن الجرائم التي تقع في إطار اختصاص المحكمة هزت ضمير الإنسانية بقوة وتهدد السلم والأمن والرفاه في العالم.

(ز) ولذلك يعتبر وضع حد للإفلات من العقاب أمراً يهم جميع الدول. ومن الأساسي أن تتعاون جميع الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وهو أقل شيء يمكن أن نقدمه لضحايا الجرائم التي يدعى أن [الاسم] ارتكبها.

دال- مشروع نشرة صحفية

٣٦- إن [اسم الدولة الطرف] يساورها بالغ القلق إزاء الإشعار الذي يفيد أن [الاسم] [سياسي/سافر] إلى [الدولة المضيفة] بهدف [وصف الغرض من السفر].

٣٧- وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية [إدراج الرقم في حالة وجود عدة أوامر بإلقاء القبض] أمر بالقبض عليه بسبب [جرائم الحرب] و[الجرائم ضد الإنسانية] و[الإبادة الجماعية] التي ارتكبها [الاسم] وفيما يتعلق بادعاءات الجرائم المروعة التي ارتكبها في [مكان ارتكاب الجرائم المزعومة].

٣٨- و[أمر الإلقاء بالقبض/أوامر الإلقاء بالقبض] [لا يزال ينتظر] [لاتزال تنتظر] التنفيذ منذ [x] سنوات.

٣٩- [وعلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التزام ملزم قانوناً باعتقال وتسليم الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في حقهم أمراً بإلقاء القبض في حال وجودهم على أراضيها]. وعلى [الاسم/البلد] التزام محدد بالتعاون مع المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن [١٥٩٣] (٢٠٠٥) و[١٩٧٠] (٢٠١١). وإضافة إلى ذلك، يحثّ مجلس الأمن، بموجب القرارين [١٥٩٣] (٢٠٠٥) و[١٩٧٠] (٢٠١١) [٢٠١١].

جميع الدول والمنظمات الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الدولية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعية العامة.

٤٠- وباسم ضحايا الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي التي ارتكبت في [مكان ارتكاب الجرائم المزعومة]، [تدعو الدولة المرسلّة] [الدولة المضيفة] إلى ضمان وفائها بالتزاماتها بالكامل والمساعدة على الدفع بجهود المجتمع الدولي لتحقيق العدالة لضحايا هذه الجرائم المروعة] ونعرب عن خيبة الأمل القوية إزاء فشل [الدولة المضيفة] في دعم جهود المجتمع الدولي لتحقيق العدالة لضحايا هذه الجرائم المروعة].

رابعاً. توعية المحاورين بالمسائل المتعلقة بعدم التعاون

٤١- تشجع الدول الأطراف على أن تبدي دعمها للمحكمة الجنائية الدولية في جميع الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، ولا سيما إذا كانت هذه الاجتماعات مع الدول الأطراف وتتعلم بمواضيع سيادة القانون أو القانون الدولي أو المساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة.

٤٢- وعلى العموم، يستحسن أن يثار موضوع عدم التعاون بالتأكيد على واجب الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وأهمية المساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة والحاجة إلى تحقيق العدالة لضحايا هذه الجرائم. وإن أمكن ذلك، التساؤل عن الحواجز التي قد تواجه دولة معينة فيما يخص التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

٤٣- وبغية ضمان ذلك الدعم للمحكمة وأن تثار مسألة أهمية التعاون مع المحكمة في كل الاجتماعات، حسب الاقتضاء، تشجع الدول الأطراف على تعميم الرسائل بحيث تبلغ إلى جميع الأشخاص الذين يتناولون القضايا المتعلقة بالتعاون الدولي والعدالة داخل وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل في بلدانهم.

٤٤- وتشجع الدول الأطراف أيضاً على إقامة اتصالات مع أعضاء المجتمع المدني العاملين على تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بمسألة عدم التعاون. ويمكن أن يشمل ذلك عمليات استخلاص المعلومات عقب حدوث حالات لعدم التعاون.

٤٥- ومن شأن تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل تضم ممثلي المجتمع المدني والمحكمة والدول الأطراف أن يساعد على المحافظة على اهتمام الجمهور بالحالات التي يؤدي من خلالها عدم التعاون إلى الحؤول دون إنجاز المحكمة لولايتها.

خامساً. المسائل التي يحيلها مجلس الأمن

٤٦- أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حتى الآن، حالتين إلى المحكمة بموجب المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي: حالة دارفور في السودان (قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ (٢٠٠٥) والحالة في ليبيا (قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٩٧٠ (٢٠١١)).

ألف. قرارات الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

٤٧- بموجب منطوق الفقرة ٢ من القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، فإن مجلس الأمن:

يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في النزاع في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعية العامة وتقدم لهما ما يلزم من مساعدة عملاً بهذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام.

٤٨- وقد استعمل مجلس الأمن نفس الصيغة في منطوق الفقرة ٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، مع توضيح أن التعاون ينبغي أن يتسع نطاقه ليشمل المحكمة والمدعية العامة:

يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعية العامة وتقدم لهما ما يلزم من مساعدة عملاً بهذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها

أي التزام بموجب ذلك النظام، بحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعية العامة.

باء. الالتزام بالتعاون

٤٩- في مجموعة من القرارات، رأت المحكمة أن نظام روما الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنظم مهام التحقيق والمقاضاة الناشئة عن الحالات التي أحالها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى المحكمة.

٥٠- فعلى سبيل المثال، في إطار القرار بشأن إفادات ليبيا فيما يتعلق بإلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي وتسليمه (ICC-01/11-01/11)، المدعية العامة ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، الدائرة التمهيدية الأولى، ٧ آذار/مارس ٢٠١٢ (الفقرة ١٢)، رأت الدائرة التمهيدية الأولى أنه:

رغم أن ليبيا ليست دولة طرفاً في النظام الأساسي فهي ملزمة بالتعاون مع المحكمة. وينبع هذا الالتزام من ميثاق الأمم المتحدة مباشرة وتحديدًا من المادة ٢٥ ومن الفصل السابع منه وكذلك من القرار ١٩٧٠ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. فالقرار ١٩٧٠ يأمر ليبيا بالتعاون مع المحكمة "تعاونًا كاملاً" وهو ما يعني أن النظام الأساسي ولاسيما الباب التاسع منه هو الإطار القانوني الذي يجب على ليبيا أن تمتثل في نطاقه لطلب التقسيم ...

جيم. قرارات الإحالة المقبلة

٥١- بغض النظر عن قرارات الدائرة التمهيدية السالفة الذكر، لاتزال الحجج التي تفيد بعدم انطباق نظام روما الأساسي على الدول غير الأطراف تُناقش.

٥٢- وبغية تفادي نقاشات من هذا القبيل، التي يمكن أن تعتبر انتقاصاً من قرارات كل من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن تعتمد الدول الأطراف الصيغة التالية من أجل دمجها في قرارات الإحالة المقبلة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على أساس أنها تعكس بدرجة أكبر صيغة التعاون الواردة في القرارين ٨٢٧ (١٩٩٣) و ٩٥٥ (١٩٩٤)، اللذين أنشئت بموجبهما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

يقرر أن تتعاون [الدولة س] /السلطات ع/ تعاونًا كاملاً مع المحكمة ومع المدعية العامة وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بهذا القرار ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وإجراءات المحكمة الجنائية الدولية، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، بحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعية العامة.